

مجلس الخدمة المدنية:-

رقم القرار / السنة	2005-2 م
موضوع القرار	تعديل بدل الخفارة المقرر للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة
ملاحظات	

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له. وعلى المرسوم الصادر في 4 / 4 / 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة وتعديلاته.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com



وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2003 بشأن تعديل بدل الخفارة للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة.

وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر:-

مادة (1): يُستبدل بجدول فئات بدل الخفارة المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2003 المشار إليه - الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (2): تمثل فئات بدل الخفارة الوارد في هذا الجدول المرافق لهذا القرار الحد الأقصى ويجوز لوزارة الصحة صرفها بفئات أقل وفقاً لضوابط محددة مع إخطار ديوان الخدمة بتلك الضوابط.

مادة (3): يُمنح الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين الذين يعملون ساعات خفارة زائدة على عدد ساعات الخفارة المحددة في السنة - مكافأة مالية في نهاية كل سنة مالية تصرف من بند المكافآت (مكافآت أعمال أخرى) وتحسب على النحو التالي:-

عدد ساعات الخفارة المحددة في السنة - مكافأة مالية في نهاية كل سنة مالية تصرف من بند المكافآت (مكافآت أعمال أخرى) وتحسب على النحو التالي:-

قيمة المكافأة المالية =

قيمة بدل الخفارة في السنة للمستوى الوظيفي × عدد ساعات الخفارة الزائدة في السنة

عدد ساعات الخفارة المحددة في السنة

مادة (4): يُعمل بهذا القرار من 1/ 6 / 2004 ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في: 18 ربيع الآخر 1425 هـ. الموافق: 6 يونيو 2004 م
المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

